قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

تصويب المجتهدين وتخطئتهم

Correctness and Fallibility of Mujtahids

د. عمار جاسم محمد الدليمي*

Abstract

It is part of the perfection of God Almighty's law that He made it suitable for every time and place. The secret to its suitability is that it rules on all new events for which there is no text or consensus to rule, through an original principle in our glorious law, which is ijtihad. Ijtihad is not attained by wishful thinking and mere pronouncements, but rather it has its conditions that have been established by the fundamentalists. The issue of correctness and fallibility scholars' opinions on subsidiary matters is a crucial fundamental issue that has occupied a prominent place in discussions of legal reasoning, fatwas, and determining the course of scholarly disagreement. It is a topic directly related to the methodology of deriving legal rulings, understanding the nature of jurisprudential differences, and the Islamic legal perspective on the varying opinions of scholars.

Keywords:

Correctness – Mujtahids – Fallibility – Principles – Jurisprudence

معلومات المقال

تاريخ المقال

الإرسال: ٢٠٢٦/١/١٥
المراجعة: ٢٠٢٦/١/٢٠
القبول: / /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:
تصويب – المجتهدين – تخطئتهم – أصول – فقه

ملخص

فان من تمام شريعة الله تعالى أن جعلها تليق بكل زمان ومكان، والسِّر في لياقتها أنَّها تحكم على كل الوقائِع المستجدة التي لا يوجد لحكمها نصّ أو إجماع عن طريق أصل أصيل في شريعتنا الغراء؛ ألا وهو الاجتهاد، والاجتهاد لا ينال بالتمني والتقول و إنَّما له شروطه التي ضبطها الأصوليون. فيعد موضوع تصويب المجتهدين وتخطئتهم في الفروع من المسائل الأصولية الدقيقة التي احتلت مكانة بارزة في مباحث الاجتهاد والفتوى وتحديد مسار الخلاف بين العلماء. فهو موضوع يتصل اتصالاً مباشراً بمنهج استنباط الأحكام الشرعية، وبفهم طبيعة الخلاف الفقهي، وبموقف الشريعة من آراء المجتهدين المختلفة.

* Corresponding author **Dr. Ammar Jassim Mohammed Al-Dulaimi**

ammar81jassim21@gmail.com

١. المقدِّمة

الحمد لله الذي مهد أصول شريعته بكتابه القديم الأزلي، وبَين قواعدها بسنة نبيه الهاشمي العربي، ودعم أركانها بالإجماع الصريح والسكوتي المعصوم من الشيطان الغوي، وأعلى منارها بالاقتباس من القياس الخفي والجلي، وجعل الألفاظ منها ما هو واضح وما هو خفي، ومَكن المجتهدين من إزالة الغموض والإيهام عما خفي، وأوضح طرائق شريعته بالاجتهاد في الاعتماد على السبب القويِّ، وشرع للقاصر على مرتبتها استفتاء من هو بها قائم ملي وصلواته وسلامه على النبي العربي وعلى آله وأصحابه أولي الفخر اليهي والنور الجلي، أما بعد.

فان من تمام شريعة الله تعالى أن جعلها تليق بكل زمان ومكان، والسِّر في لياقتها أنَّها تحكم على كل الوقائِع المستجدة التي لا يوجد لحكمها نصّ أو إجماع عن طريق أصل أصيل في شريعتنا الغراء؛ ألا وهو الاجتهاد، والاجتهاد لا ينال بالتمني والتقول و إنَّما له شروطه التي ضبطها الأصوليون.

فالاجتهادُ تاجُ العلماء، وميزانُ الفقهاء، يه ترفعُ المراتب، وتجلى الغياهب، وتَظهرُ الحكم في دقائق الشرع والمطالب. يا طالب الحقِّ ومُستبصِرَ الطريق، اعلم أنَّ الاجتهادَ مركبٌ لا يمتطيه إلَّا من طَهُرَ قليه، وزَكت نيَّته، وامتلأَ صدرُه نوراً وتوفيقاً. هو جهادٌ لا بالسيفِ والرمح، بل بالقلم واللوح، فيه تُستخرَجُ دُرَرُ الأحكام من بَحر النصوص، وتُلتقطُ لآلئُ الفقه من شِعاب المنقول والمعقول. فالمجتهدونَ مصابيحُ الدجى، يهم يهتدى، وبأنوارهم يُقتدى، جاهدوا العقولَ لاجتلاب المعاني، ونقبوا في الأدلة عن خفي البرهانِ. فهم ورثةُ الأنبياء، حُرّاسُ الشرعِ، رُقباءُ على أحكامِ الله، يذبُّون عن حياضه، ويجلون نصوصَه، ويبينون للناس ما أُنزِل إليهم من الحقِّ. هم قومٌ إذا اختلفت طرائقُ النظر، وأشكلت على الناسِ وجوهُ الأثر، ردُّوا الأمر الى أصوله، وعلقوا الحكمَ على مأموله، فكان اجتهادُهم حياةً للقلوب، وهداية للخطوب، وفتحاً في العلم لا يُحاط بحدود.

يُعد موضوع تصويب المجتهدين وتخطئتهم في الفروع من المسائل الأصولية الدقيقة التي احتلت مكانة بارزة في مباحث الاجتهاد والفتوى، لما له من أثر عميق في تشكيل البناء الفقهي وتحديد مسار الخلاف بين العلماء. فهو موضوع يتصل اتصالاً مباشراً بمنهج استنباط الأحكام الشرعية، وبفهم طبيعة الخلاف الفقهي، وبموقف الشريعة من آراء المجتهدين المختلفة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من جوانب عدة، من أبرزها:

١. البعد العقدي والفكري: إذ يتعلق بمسالة وجود حكم لله تعالى في كل نازلة، وهل يمكن أن تتعدد الأحكام بتعدد اجتهادات العلماء، أم أن الحق واحد لا يتعدد؟ وهو ما يعكس عمق العلاقة بين أصول الفقه وعلم الكلام.
٢. البعد الأصولي والمنهجي: فهو يُظهِر منهج العلماء في النظر والاستدلال، ويبين دقة القواعد الأصولية التي وُضعت لضبط عملية الاجتهاد، ومن ثم ضبط الخلاف الفقهي وإدارته.
٣. البعد الفقهي والعملي: حيث ينعكس القول بتصويب المجتهدين أو تخطئتهم على صحة العبادات والمعاملات، كالخلاف في شروط الصلاة، وأحكام الطهارة، وغيرها من المسائل التي اختلفت فيها الأنظار.
٤. البعد التربوي والفكري: إذ يسهم في ترسيخ ثقافة الاعتدال في النظر الى الخلاف الفقهي، ويغرس في طلاب العلم والباحثين الإنصاف والتوازن بين احترام اجتهادات العلماء.

ومن هنا، فان دراسة هذا الموضوع تعين الباحث على فهم أعمق لطبيعة الخلاف الفقهي، وعلى إدراك الحكمة الشرعية من مشروعية الاجتهاد، كما تساهم في بناء عقلية علمية قادرة على التمييز بين مقامات الإصابة والخطأ في الاجتهاد، دون إفراط في تضييق، أو تفريط في توسيع التناقض.

وفي الختام تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين رئيسيين: اتناول في المبحث الاول تعريف الاجتهاد وبيان أهميته وشروطه وحكمه بينما اتناول في المبحث الثاني نطاق الاجتهاد وبيان اختلاف الاصوليون في مسالة تصويب المجتهدين وتخطئتهم.

٢.المبحث الأول: تعريف الاجتهاد وبيان أهميته وشروطه وحكمه

١.٢.المطلب الأول: تعريف الاجتهاد وبيان أهميته

أولا: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة[١].

(١) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، ط٥، بيروت – صيدا، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م، ص٦٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى

الاجتهاد اصطلاحا: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[١].

ثانيا: أهمية الاجتهاد:

يُعد الاجتهاد من أعظم المباحث الأصولية وأدقّها، إذ يه تتجلى قدرة الشريعة الإسلامية على الاستمرار ومواكبة الوقائع المتجددة. وقد أولى الأصوليون الاجتهاد عناية فائقة؛ لكونه الأداة المنهجية التي تُمكن المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وفق ضوابط وقواعد معتبرة. وتبرز أهمية الاجتهاد في كونه حلقة الوصل بين النص الشرعي والواقع العملي المتغيّر. وتظهر أهميته عند الأصوليين في جوانب متعددة من أبرزها:

١. حفظ الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان: أكّد الأصوليون أن النصوص الشرعية محدودة، بينما الحوادث والوقائع غير متناهية، ومن ثمّ كان الاجتهاد ضرورة شرعية لاستمرار تطبيق أحكام الإسلام. فالاجتهاد يضمن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وعدم جمود الفقه عند حدود الوقائع السابقة، ومواجهة النوازل والمستجدات بما يحقق مقاصد الشرع[٢].

٢. فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الواقع: الاجتهاد ليس استنباطا مجردًا، بل هو عملية علمية مركبة تهدف الى الفهم الصحيح للنصوص، من خلال معرفة دلالات الألفاظ وأساليب العرب، والتمييز بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، وإدراك الناسخ والمنسوخ، الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهريا. وبذلك يمنع الاجتهاد الوقوع في الفهم السطحي أو المتعجل للنصوص الشرعية[٣].

٣. بيان الأحكام فيما لا نص فيه: اتفق الأصوليون على أن كثيرًا من الوقائع لا نصّ فيها بعينها، وهنا تتجلى أهمية الاجتهاد بالاعتماد على الأدلة الاجتهادية، كالقياس،

(ت٨١٧ه)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م، ص٢٧٥.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١ه)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٤ه، ١٦٩/٤.

(٢) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ه)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ه/١٩٩٧م، ٣٨/٥-٣٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٣٨/٥-٣٩.

والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف[١].

٤. تحقيق مقاصد الشريعة: يرتبط الاجتهاد ارتباطا وثيقًا بمقاصد الشريعة، إذ لا يقتصر على ظاهر النص، بل يتجاوز ذلك الى: فهم علل الأحكام، مراعاة الحكم والمصالح، تحقيق المقاصد الكلية، وعلى رأسها: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وقد جعل الأصوليون مراعاة المقاصد شرطا ضمنيا في صحة الاجتهاد، لئلا يؤدي الى تعطيل مصالح العباد[٢].

٥. رفع الحرج والتيسير على المكلفين: من أبرز ثمار الاجتهاد الصحيح رفع المشقة غير المعتادة عن المكلفين ومراعاة اختلاف الأعراف والبيئات، وتنزيل القواعد الفقهية الكبرى كالمشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات، وبذلك يتحقق مقصد اليسر الذي جاءت يه الشريعة[٣].

٦. ضبط الفتوى والقضاء: الاجتهاد هو الأساس الذي تقوم عليه الفتوى الشرعية والقضاء بين الخصوم وتنزيل الأحكام على الوقائع الجزئية ولهذا شدّد الأصوليون على شروط الاجتهاد؛ صيانةً للشريعة من التلاعب، وحماية للأحكام من اتباع الهوى أو التقليد الأعمى[٤].

٧. اختلاف الفقهاء سعة ورحمة: بين الأصوليون أن اختلاف المجتهدين سنة كونية وضرورة علمية، وهو اختلاف معتبر ما دام منضبطا بقواعد الاجتهاد. وقد نتج عن ذلك سعة في الفقه وتعدد في الأقوال ورحمة بالأمة وتيسير عليها[٥]، قال عمر بن عبد العزيز: ((ما يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدا كان الناس في ضيق))[٦].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٣٨/٥-٣٩.

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ٣٨/٥-٣٩. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت –لبنان، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، ص ٣٧٨.

(٣) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ٢٧٢/٢.

(٤) ينظر: الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ه)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ط١، السعودية، ١٤١٢ه – ١٩٩٢م، ٦٢٤/٢.

(٥) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ه)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م، ص٤٦.

(٦) اخرجه ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، بابُ جامع بَيانِ ما يلزَمُ الناظِرَ في اخْتِلَافِ الْعلماءِ، برقم (١٦٨٩)، ٩٠١/٢-٩٠٢. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن

٢.٢.المطلب الثاني: شروط الاجتهاد وبيان حكمه

أولا: شروط الاجتهاد:

١. العلم بكتاب الله والإحاطة بعلومه.
٢. العلم بالسنة وعلومها.
٣. معرفة الأحكام التي وقع الإجماع عليها فيما سلف.
٤. العلم باللغة والنحو والتصريف من علوم العربية.
٥. الإحاطة بمسائل أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، ومراميها(١).

ثانيا: حكم الاجتهاد:

إذا توفرت في شخص شروط الاجتهاد، وتوفرت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، أصبح مكلفا شرعا بالنظر في الأدلة، لاستنباط حكمها على التفصيل الآتي:

١. فرض عين: عند خوف فوت المسالة لا على الوجه الشرعي.
٢. فرض كفاية: إن لم يخف فوت المسالة على غير الوجه الشرعي.
٣. الندب: الاجتهاد في الأحكام التي لم تحدث لكنها متوقعة الحصول.
٤. الكراهة: الاجتهاد في الوقائع التي لا يتوقع وقوعها.

عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ه)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م. الاعتصام، للشاطبي، ٦٧٧/٢. "وإسناده حسن" الموافقات، للشاطبي، ٦٨/٥.

(١) ينظر: أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤ه)، دار الكتاب العربي، د. ط، بيروت – لبنان، د. ت، ص٣٠٠. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤ه)، تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ط١، ١٩٨٥م، ٦٣٧/٢. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٨ه/١٩٩٩م، ٣٠٥/٢. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥ه)، تحقيق وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، ط٣، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م، ص٥٧٢. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م، ٣٣٤/٢. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٧٠/٤. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن يهادر الزركشي (ت٧٩٤ه)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه–١٩٩٤م، ٢٢٩/٨.

٥. التحريم: الاجتهاد في مقابل دليل قطعي[١].

٣.المبحث الثاني: تصويب المجتهدين وتخطئتهم

١.٣.المطلب الأول: نطاق الاجتهاد

يمكن ان نقسم نطاق الاجتهاد على ما لا يجوز فيه الاجتهاد وعلى ما يكون نطاقاً للاجتهاد على النحو الآتي:

١. ما لا يجوز فيه الاجتهاد:

أ. الأدلة القطعية الثبوت والدلالة، أو السنة المتواترة، مثل العقوبات والكفارات المقدرة في الكتاب، وصفة الصلوات ومواقيتها، وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كمشروعية البيع والزواج، وحرمة السرقة والقتل وغيرها.

ب. الأحكام المجمع عليها، كبطلان عقد زواج المسلمة من غير المسلم وغيرها.

ت. الأحكام الأصولية القطعية كحجية الكتاب والسنة وغيرها.

ث. الأحكام القطعية المتعلقة بالغيبيات كالإيمان بالله وصفاته[٢].

٢. ما يكون نطاقاً للاجتهاد:

أ. الاجتهاد فيما لا نص فيه للوصول الى حكمه ولا إجماع.

ب. الاجتهاد في التوفيق بين النصوص المتعارضة في الظاهر.

ت. الاجتهاد في دلالة النص على المعنى المراد منه.

ث. الاجتهاد في مدى ثبوت النص الشرعي الظني[٣].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لابو المظفر السمعاني، ٣٠٣/٢. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت–لبنان، ١٤١٣ه– ١٩٩٣م، ص٣٦٧. البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٢٨/٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥ه)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت –لبنان، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م، ٤٠٤/٢.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لابو المظفر السمعاني، ٣٠٧/٢. المستصفى، للغزالي، ص٣٤٥. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٧١/٤.

(٣) ان مما يكون نطاق للاجتهاد كالأحكام التي ورد فيها نص نص ظني الثبوت والدلالة معا، أو نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو التي ورد فيها نص ظني الثبوت قطعي الدلالة. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٧١/٤.

٢.٣.المطلب الثاني: تصويب المجتهدين وتخطئتهم

اختلف العلماء في مسالة تصويب المجتهدين وتخطئتهم اختلافا واسعا واختلف النقل فيه ايضا عن العلماء والأئمة لذا سأقتصر على ذكر أهم رائيين في المسالة[١]:

القول الأول: ان المصيب فيه واحد من المجتهدين ولم يتعين عندنا وهو عند الله متعين وما عداه مخطئ، اي أن الحق في نفس الأمر واحد، وهو عند الله تعالى متعين، لكن المجتهد المخطئ غير آثم، بل ماجور على اجتهاده، وهو مذهب جمهور العلماء من أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم[٢]، وكذلك الظاهرية[٣] والشوكاني[٤] وغيرهم.

واختلف النقل فيه عن الإمام ابي حنيفة والإمام الشافعي لكن الحق انهما يقولان بهذا القول فقد قال صاحب فواتح الرحموت: "قول ابي حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد يعني مصيب في بذل وسعه حتى يؤجر عليه، والحق عند الله واحد قد يصيبه وقد لا"[٥]، اما بالنسبة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقد قال الإمام الجويني " وَالصَّحيح من

---

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ه)، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م، ص١٣٠. المستصفى، للغزالي، ص٣٥٢.

(٢) ينظر: اللمع في اصول الفقه، للشيرازي، ص١٢٩. قواطع الأدلة في الأصول، لابو المظفر السمعاني، ٣٠٩/٢. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ٣٤٧/٢. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ه – ١٩٧٣م، ص٤٤٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للكنوي، ٣٨١/٢.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ه)، دار الحديث، ط١، القاهرة – مصر، ١٤٠٤ه، ٥٨٩/٨.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠ه)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، دمشق – كفر بطنا، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م، ٢٣٢/٢–٢٣٣.

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للكنوي، ٣٨١/٢.

مَذْهَب الشَّافِعِي ان المصِيب وَاحد"[١]. واستدل القائلون بان المصيب واحد من المجتهدين بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول نذكر منها:

أولا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾[٢].

وجه الدلالة: خصَّ الله سبحانه وتعالى سليمان بالفهم في الواقعة، ولو كان كلاهما مصيبا لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى، مما يدل على أن حكم الله في الواقعة واحد، وأن المصيب فيها واحد فقط، فلو استوى داود وسليمان –عليهما السلام– في إصابة الحكم لما كان تخصيص سليمان بالفهم مقيدا. وهذه الآية تدل أيضا على أن الإثم محطوط عن المجتهد المخطئ؛ لأن الله تعالى مدح كلا من داود وسليمان[٣].

ثانيا: السنة النبوية:

١. قال النبي محمد ﷺ ((إِذَا حكمَ الحَاكِمُ فاجتهدَ ثُمَّ أَصَابَ فَله أَجْرَانِ، وَإِذَا حكمَ فاجتهدَ ثُمَّ أَخْطا فَله أَجْرٌ))[٤].

وجه الدلالة: بين الحديث أن المجتهد تارة يُصيب وتارة يُخطئ، مما يدل على أن الحق واحد، وأن إصابته أو خطاه أمر محتمل، لا أن كل مجتهد مصيب، فمن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطا فله أجر اجتهاده فقط[٥].

---

(١) الاجتهاد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بامام الحرمين (ت ٤٧٨ه)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، ط١، دمشق ، بيروت، ١٤٠٨ه، ص٣٠.

(٢) سورة الأنبياء الآية ٧٨–٧٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ه)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة – مصر، ١٣٨٤ه – ١٩٦٤م، ٣٠٩/١١ – ٣١٠.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه، كتابُ الاعْتصامِ بالكتابِ وَالسُّنَّةِ، بابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجتهدَ فاصَابَ أَوْ أَخْطا، برقم (٧٣٥٢)، ١٠٨/٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢ه.

(٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ه)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط١، دمشق سوريا، ١٤٠٣ه

٢. قال النبي محمد ﷺ ((إِنَّكُمْ تختصمُونَ إِلي، ولَعل بَعْضَكُمْ أَنْ يكونَ أَلْحَنَ بِحُجته من بَعْضٍ، فاقْضِيَ له على نَحْوٍ مِما أَسْمع منهُ، فَمن قَطَعْتُ له من حَقِّ أَخِيه شَيْئًا، فَلَا يأخذه، فإنما أَقْطَعُ له يه قِطْعَةً من النارِ)) (١).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن المصيب واحد، فلو كان ما قضي يه الرسول ﷺ هو الحكم عند الله تعالى لما اختلف باختلاف لحن المتخاصمين، أو تساويهما في ذلك. ولو كان ما قضى يه النبي ﷺ هو مصيب فيه، وأنه حكم الله تعالى لما قال: قضيت له بشيء من حق أخيه، ولما قال: إنما أقطع له قطعة من النار، حيث إنا نفهم من ظاهر هاتين العبارتين أنه ﷺ يمكن منه الخطأ، فيعطي حق هذا لذاك، ولكنه لا يأثم في هذا الخطأ. كما أن النبي ﷺ بين أنه يقضي للإنسان بحق أخيه عن طريق الخطأ؛ لأنه يقضي بالظاهر، وقد يكون الظاهر خلاف الواقع، ولو كان المخطئ في الاجتهاد يأثم لما فعله النبي ﷺ(٢).

٣. أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشا أوصاهم بقوله: ((إِذَا حَاصَرْتَ أَهل حِصْنٍ فارَادُوكَ أَنْ تُنْزِلهم على حكمِ الله، فَلَا تُنْزِلهم على حكمِ الله، وَلكن أَنْزِلهم على حكمِكَ، فانَّكَ لَا تَدْرِي أَتصيب حكمَ الله فيهم أَمْ لَا)) (٣).

وجه الدلالة: أن هذا يدل على أن لله تعالى حكما في الحادثة، وأن هذا الحكم ليس هو ما يؤدي إليه الاجتهاد قطعا ويقينا(٤).

ثالثا: الإجماع:

ان الإجماع السكوتي ظاهر في تخطئة بعض الصحابة بعضهم في كثير من المسائل فدل على ان الحق والمصيب منهم واحد وما سواه باطل وخطا، وانهم رضي الله عنهم كانوا ينسبون انفسهم للخطأ في المسائل الاجتهادية ومن امثلة ذلك:

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه، كتابُ الْأَقْضِية، بابُ الْحكمِ بالظاهِرِ، وَاللحْنِ بالْحُجَّةِ، برقم (١٧١٣)، ١٣٣٧/٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت – لبنان، د.ت.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت – لبنان، ١٣٩٢ه، ٤/١٢.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه، كتابُ الْجِهادِ وَالسِّيَرِ، بابُ تامير الْإِمامِ الْأُمراءَ على البعُوثِ، وَوَصيَّته إِياهم بادَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِها، برقم (١٧٣١)، ١٣٥٧/٣.

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٣٩/١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٣٠١/٨.

١. قول أبي بكر رضي الله عنه – لما سئل عن الكلالة –: ((إِنِّي سأقول فيها بِرَأْيِي، فانْ يك صوابا فَمن الله، وَإِنْ يك خَطا فَمني وَمن الشَّيْطانِ، أُرَاهُ ما خلا الولَدَ وَالوالِدَ))[١].

٢. ما ورد عن مسروق قال: ((كتب كاتب لِعُمر بن الْخَطابِ رَضِيَ الله عنهُ: هذا ما أَرَى الله أَميرَ المؤْمنين عُمر، فانْتهرَهُ عُمر رَضِيَ الله عنهُ، وَقَالَ: لَا، بَلِ اكتب: هذا ما رَأَى عُمر، فانْ كانَ صوابا فَمن الله ، وَإِنْ كانَ خَطا فَمن عُمر)) [٢].

٣. عن عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ علي رَضِيَ الله عنهُ: ((ناظَرَنِي عُمر بن الْخَطابِ رَضِيَ الله عنهُ في بَيْعِ أُمَّهاتِ الْأَوْلَادِ فقلت: يبعن، وَقَالَ: لَا يبعن، قَالَ: فَلم يَزَلْ عُمر يُرَاجِعني حَتَّى قُلت بِقوله، فقضَى بِذَلك حياته، فَلما أَفْضَى الْأَمر إِلي رَأَيْتُ أَنْ يبعن. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَحدثَنِي محمدُ بن سِيرِين، عن عَبِيدَةَ قَالَ: قُلت لِعلي: فَرَأْيك وَرَأْيُ عُمر في الْجَماعَةِ أَحَبُّ إِلي من رَأْيك وَحدكَ في الفرْقَةِ))[٣].

وجه الدلالة: هذه الأمثلة والصور بينت أن الحق واحد قد يصيبه بعض المجتهدين، وأن غيره خطا، فجميع هذه الاثار وإن لم تتواتر آحادها إلا أنه بمجموعها تفيد حصول التواتر عن طريق المعنى على أن الصحابة – رضي الله عنهم – قد اتفقوا على أن الحق واحد يصيبه بعض المجتهدين ويخطئه آخرون[٤].

---

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتابُ الفرَائِضِ، بابُ حَجْبِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ من قبلِ الْأُمِّ بالْأَبِ وَالْجد وَالولَدِ وَوَلَدِ الِابن، برقم (١٢٢٦٣)، ٣٦٦/٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م. "رِجاله ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ منقطع"، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت –لبنان، ١٤١٩ه – ١٩٨٩م.

(٢) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتابُ آدَابِ القاضِي، باب ما يقضي يه القاضي أو يفتي يه المفتي فانه غير جائز له أن يقلد أحدا كم أخل دهره ولا يحكم أو يفتي بالاستحسان، برقم (٢٠٣٤٨)، ١٩٨/١٠. "إِسْنادُهُ صَحِيحٌ"، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ٤٧٢/٤.

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتابُ عِتق أُمَّهاتِ الْأَوْلَادِ، بابُ: الرَّجل يَطا أَمته بالملك فتلِدُ له، برقم (٢١٧٦٧)، ٥٧٥/١٠. "وَهذا الْإِسْنادُ معدودٌ في أَصَحِّ الْأَسانِيدِ"، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ٥٢٢/٤.

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص٥٠٠–٥٠١. المستصفى، للغزالي، ص٣٦١.

رابعا: المعقول:

١. يستحيل أن يكون الشيء الواحد حلالًا وحراما في الوقت نفسه، لأن الحل والحرمة ضدان لا يجتمعان[١].

٢. أنه لو صحّ القول بتصويب كل واحد من المجتهدين، للزم من ذلك جواز اقتداء كل واحد منهما بصاحبه عند اختلافهما في جهة القبلة؛ لأن صلاة كل منهما – على هذا القول – صحيحة، ولا مانع حينئذ من الاقتداء بمن صلاته صحيحة، وكذلك الحال إذا اختلف مجتهدان في حكم الماء الذي في إناء، فقال أحدهما: هو طاهر، وقال الآخر: هو نجس، فانه يلزم – على مذهب المصوبة – جواز اقتداء كل واحد منهما بالآخر، لكن هذا باطل؛ إذ قد اتفقت الأمة على فساد هذا الاقتداء، فكان ذلك دليلاً على أن الحق في نفس الأمر واحد، لا يتعدد بتعدد المجتهدين[٢].

٣. أن الأُمَّة قد أجمعت على مشروعية المناظرة بين المجتهدين؛ لما يترتب عليها من المصالح والفوائد العلمية. ولو كان كل واحد من المتناظرين مصيبا فيما انتهى إليه اجتهاده، لما كان للمناظرة معنى ولا فائدة؛ إذ يلزم حينئذ أن يعتقد كل واحد منهما أن ما ذهب إليه صاحبه حق وصواب. وحينئذ تكون المناظرة دائرة بين أمرين: إما طلب معرفة أن ما ذهب إليه الخصم صواب، وفي ذلك تحصيل للحاصل، أو السعي في رده عما هو عليه، مع الاعتقاد بصحة قوله، وهذا محرم شرعا. فدلّ ذلك على أن الحق واحد في نفس الأمر، وأن المجتهدين قد يصيبونه وقد يخطئونه[٣].

القول الثاني: الكل مصيب وحكم الله في المسائل الاجتهادية ليس واحدا، بل يتبع ظن المجتهد، فما أدّاه إليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه. وهو قول جماعة من الأشاعرة والمعتزلة، ومنهم: أبو الحسن الأشعري، وعلي بن أبي هريرة، وأبو بكر الباقلاني[٤]، وأبو الهذيل، والجبائي وابنه[١]، ونُقل

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ٣٦١/٢. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦ه)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت –لبنان، ١٣٩٨ه، ص٧٩.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ٣٦٢/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٣٦٦/٢.

(٤) ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ه)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت – لبنان، ١٤١٨ه –

القولان عن الإمام مالك رحمه الله[٢]. واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس نذكر منها:

أولا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن القطع والترك بأمر الله تعالى فهما صوابان مع كونهما ضدين[٤].

واعترض عليه: ان هذا التخيير وارد من الله تعالى كما ورد التخيير في كفارة اليمين، ولكن الممنوع أن يكون الحكم من المجتهد وضده من مجتهد آخر، كلاهما يكونان على صواب[٥].

ثانيا: السنة النبوية:

١. عن ابن عُمر رَضِيَ الله عنهما، قَالَ: قَالَ النبِيُّ ﷺ يومَ الأَحْزَاب: ((لاَ يُصلين أَحد العَصْرَ إِلَّا في بني قُرَيْظَةَ فادْرَكَ بَعْضُهم العَصْرَ في الطَّرِيق، فقالَ بَعْضُهم: لاَ نُصلي حَتَّى نأتيها، وَقَالَ بَعْضُهم: بَلْ نُصلي، لم يُرِدْ منا ذَلك، فَذُكِرَ ذَلك للنبِيِّ ﷺ فَلم يُعنفْ وَاحدا منهم))[٦].

وجه الدلالة: وقال السهيلي رحمه الله تعالى: "في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصِّصه، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب ولا يستحيل أن يكون الشيء صوابا في حق إنسان، وخطا في حق غيره، وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد؛ قال: والأصل في ذلك أن الحظر

١٩٩٧م، ٣٤/٦. الإيهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م، ٢٥٨/٣-٢٥٩.

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦ه)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٣ه، ٣٧٠/٢.

(٢) ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م، ص١٩٧.

(٣) سورة الحشر: من الآية ٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/١٨.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨ه)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م، ١٥٦٥/٥.

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه، كتابُ المغَازِي، بابُ مرجِعِ النبِيِّ ﷺ من الأَحْزَاب، وَمخرَجِهِ الى بني قُرَيْظَةَ وَمحاصَرَته إِياهم، برقم (٤١١٩)، ١١٢/٥.

والإباحة صفات أحكام لا أعيان، قال: فكل مجتهد وافق اجتهاده وجها من التأويل، فهو مصيب"[١].

٢. ما روي عن النبي محمد ﷺ ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم))[٢].

وجه الدلالة: أن الصحابة اختلفوا في مسائل التحليل والتحريم، ومع ذلك جعل الاقتداء بايٍّ منهم هداية، فدلّ على أن كل مجتهد منهم مصيب في اجتهاده[٣].

ثالثا: الإجماع:

إجماع الصحابة السكوتي على عدم تخطئة بعضهم بعضا واقرار بعضهم بعضا على الخلاف، ولم يتبرأ احد منهم من الاخر في مسائل الخلاف دل ذلك على ان الكل مصيب فالصحابة الكرام لم يقبلوا عذر مانعي الزكاة وقاتلوهم وتبرؤوا منهم لما كان الحق فيه واحد[٤].

رابعا: القياس:

يُقاس اختلاف الفقهاء على اختلاف القرّاء؛ فكما أن من قرأ بحرفٍ من القراءات المتواترة يُقال عنه إنه مصيب، وكذلك من قرأ بحرفٍ آخر يُقال عنه إنه مصيب أيضًا، فكذلك الشأن في اختلاف الفقهاء، إذ إن لكل منهم اجتهاده الذي يُؤجر عليه ويُعد مصيبا في موضع اجتهاده[٥].

واعترض عليه: إن هذا القياس قياسٌ فاسد؛ لأنه قياسٌ مع الفارق. ووجهُ الفرق أن اختلاف القرّاء إنما يرجع الى نقلٍ متواتر، والى إعلام الشرع بان القرآن نزل على سبعة أحرف، ولا تناقض في ذلك أصلا؛ ولهذا جاز لكل قارئ أن يقرأ بحرفه، كما يجوز له أن يقرأ بحرف غيره في الحالة نفسها. أما مسالتنا التي نحن بصددها، فالأمر فيها مختلف؛ إذ لا يجوز للمجتهد أن يُفتي بالشيء وضدّه في حالة واحدة، لما في ذلك من التناقض الذي لا يقرّه الشرع ولا العقل[٦].

خامسا: المعقول:

١. لو كان الحق منحصرًا في قولٍ واحد بعينه، لما أجمع العلماء على جواز أن يقلِّد العامي

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، ط١، بيروت – لبنان، ١٣٧٩ه، ٤٠٩/٧.

(٢) اخرجه ابن حجر في لسان الميزان، برقم (١٩٦١)، ٤٩١/٢. "رواته مجهولون". لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م، ٤٩١/٢. وَقَالَ ابن حَزْمٍ: "هذا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ مَوْضُوعٌ باطِلٌ"، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ٤٦٣/٤.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، ١٥٦٥/٥.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٩٩/٤.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٣١٥/٨.

(٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكلوذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٥م، ٣٣٥/٤.

أيَّ مجتهدٍ شاء، فلما اتفقوا على جواز ذلك دلَّ على أن كل مجتهدٍ مصيب[١].

واعترض عليه: أن الحكم الذي وقع فيه الاجتهاد لا يقوم عليه دليل مقطوعٌ يه، وإلا فلو كان مع أحد القولين دليل قطعيٌّ، لجاز أن يقال للمقلِّد: لا تقبل فتوى من أفتاك بخلاف هذا الدليل. وقد أجمع العلماء – أيضًا – على أن المجتهد إذا أخطا فلا إثم عليه، ولا إثم على من قلَّده، بل يكون المقلِّد مصيبا في تقليده؛ ولأجل ذلك لم يمنع العامي من تقليد من شاء من المجتهدين[٢].

٢. أنه إذا أدّى اجتهاد المجتهد في وقت ما الى القول بجواز شيء، ثم انتهى اجتهاده في وقت آخر الى القول بتحريم ذلك الشيء، فان قلنا إن الحق واحد بعينه، لزم من ذلك ألا يجوز له الحكم بالثاني – وهو التحريم –؛ لأنه، بحسب هذا القول، يكون قد حكم بما يراه خطا، لكونه سبق له الحكم بالأول[٣].

واعترض عليه: أن الخطأ في الاجتهاد إنما ثبت عنده على سبيل الظن لا على سبيل العلم، وفي هذه الحال تبين له – ظنا أيضًا – أن القول الثاني هو الصواب، وأن القول الأول هو الخطأ، فحكم في كل حالة بما أدّاه إليه اجتهاده على أنه الحق. وبذلك صار حكمه بمنزلة الحكم في مسالتين مختلفتين، لا في مسالة واحدة بعينها[٤].

القول المختار:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، القائلون بان المصيب واحد في المسائل الاجتهادية الفرعية، وذلك لعدة أسباب منها:

١. أن الأمة قد اجتمعت على وجوب النظر والاستدلال وترتيب الأدلة وبناء بعضها على بعض، ولو كان الكل مصيبا وكل الأقوال حقا لما كان للنظر والاستدلال معنى[٥].

٢. ان القولين المتضادين في مسائل الاجتهاد كالتحليل والتحريم، لا يخلوان اما ان يكون احدهما صحيحا والآخر خطا، أو يكونا خطأين أو يكونا صحيحين وهذا الأخير لا يجوز لأنه لا يعقل ويستحيل ان يكون الشي الواحد حسنا وقبحا معا ولا يجوز ان يكونا خطأين لأنه يؤدي الى اجتماع الأمة على الضلالة وهذا لا يجوز اذا لابد ان يكون احدهما صحيحا والآخر خطا[٦].

٣. إذا تأملنا أصول الشريعة وقواعدها ظهر أن الحق يقتضي أن يكون الحكم في الحادثة واحدا، وأن المجتهد مأمور بطلب إصابته. إذ إن الأحكام في الوقائع التي لم يرد فيها نص

---

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب الكلوذَاني، ٣٣٤/٤. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٩٩/٤–٢٠٠.

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، أَبُو الخطاب الكلوذَاني، ٣٣٤/٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٣٣٥/٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٣٣٥/٤.

(٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص٥٠١.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٩٤/٤–١٩٥.

تُطلب على وفق المنهج المحكم المستفاد من النصوص، اعتمادًا على المعاني المؤثرة أو الأشباه الملائمة للأصول. وقد تقرر قطعا أن النصوص الشرعية لا تتناول في الحادثة الواحدة إلا حكما واحدا، ولم يُعرف في المنصوص تعددُ حكمٍ للواقعة نفسها. فكان الأولى أن يُطلب في الوقائع غير المنصوصة حكمٌ واحد جارٍ على وفق أحكام الأصول، وهو الموافق لحكمة الله تعالى في توحيد الحكم واستواء الناس في شرعه، ولا سيما في الزمان والواقعة الواحدة[١].

٣.٣.المطلب الثالث: أثر تصويب المجتهدين وتخطئتهم

تترتب على الخلاف في مسالة تصويب المجتهدين وتخطئتهم آثارٌ أصولية وفقهية كثيرة، نظراً لكون هذه المسالة من القضايا المركزية في علم أصول الفقه.

أولاً: المسائل الأصولية المبنية على الخلاف في التصويب والتخطئة:

١. **تقليد المجتهد لغيره:** اختلف الأصوليون في جواز تقليد المجتهد لغيره في حق نفسه أو في حق غيره، سواء مع ضيق الوقت أو سعته. وقد نيه الزركشي الى أن الخلاف في هذه المسالة متفرع عن الخلاف في التصويب والتخطئة؛ فمن قال بالتصويب رأى أن اجتهاد كل مجتهد صواب، وبالتالي يصح تقليده سواء كان المقلِّد مجتهداً أو عاميا، ولا فرق بين اجتهاد النفس واجتهاد الغير، لأن الجميع عنده على حق. أما على قول المخطئة، فان المجتهد مكلف بالعمل باجتهاده؛ لأن ظنه أولى عنده من ظن غيره، إذ يحتمل أن يكون الآخر مخطئاً[٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين: الأول أن القائلين بالتصويب لا يرون أن ما كان صوابا لمجتهد يلزم أن يكون صوابا لغيره إذا أداه اجتهاده الى خلافه[٣]. الثاني أن جماعة من القائلين بالتصويب – كابي الحسين البصري والباقلاني والغزالي – منعوا تقليد المجتهد لغيره، وبنوا ذلك على أن كل مجتهد متعبد باجتهاده، ولا دليل على جواز العدول عنه[٤].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبو المظفر السمعاني، ٣٢٢/٢.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، القاهرة –مصر، ١٤١٤ه – ١٩٩١م، ١٥٨/٢–١٦٠.

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبو الحسين البصري، ٣٦٦/٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٣٦٨/٢.

٢. **تعارض الأدلة وعدم الترجيح:** إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما، فهل له التخيير؟

ذهب المصوبة الى جواز التخيير؛ لتكافؤ الأقوال، إذ كلها عندهم حق. أما المخطئة فقالوا: لا تعارض في أدلة الشرع حقيقة، وإنما العجز من المجتهد، فيلزمه التوقف أو الاحتياط أو تقليد غيره. وقد نوقش هذا بان بعض القائلين بالتخطئة كالآمدي أجازوا التخيير، لأن التكليف إنما هو بما يغلب على الظن، فاذا تعذر ذلك جاز التخيير أو التوقف[١].

٣. **تعارض أقوال المفتين عند المقلد:** إذا تعارضت أقوال المفتين عند العامي، فعلى قول المصوبة له أن يختار أيها شاء، بخلاف قول المخطئة، إلا أن هذا محل مناقشة؛ إذ إن بعض القائلين بالتخطئة ومنهم الإمام أحمد أجازوا له الاختيار؛ لتعذر معرفة الحق بعينه، ولأن فرضه التقليد وقد تحقق[٢].

٤. **نقض حكم الحاكم المخالف من المجتهدين:** على قول المصوبة لا ينقض حكم الحاكم المخالف؛ لأن الجميع مصيب. وعلى قول المخطئة قيل بالنقض، إلا أن جمهورهم نقلوا الإجماع على عدم نقضه؛ لما في النقض من اضطراب الأحكام، ولأن الاجتهاد غير مقطوع يه، ولا ينقض بمثله[٣].

٥. **نقض الحاكم حكم نفسه عند تغير اجتهاده:** من قال بالتصويب منع النقض، ومن قال بالتخطئة أجازه[٤]. غير أن التحقيق أن أكثر الأصوليين – حتى من المخطئة – يمنعون نقض الحكم السابق إذا صدر باجتهاد معتبر، سواء كان الحكم لنفسه أو لغيره[٥].

٦. **مراعاة الخلاف:** يرى القائلون بالتخطئة أن مراعاة الخلاف مشروعة لاحتمال إصابة المخالف، بخلاف المصوبة. وقد أشار الزركشي الى أن مراعاة الشافعي وأصحابه لخلاف غيرهم مبنية على هذا الأصل، وهو من باب الاحتياط والورع[٦].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢٠٥/٤–٢٠٦.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي ابو يعلى، ١٢٢٧/٤، ١٥٦٩/٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ١٥٦٩/٥–١٥٧١، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن يهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ه)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م، ٩٣/١.

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبو الخطاب الكلوذاني، ٣٣٥/٤.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢٠٩/٤.

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٣١٠/٨.

٧. **تجويز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ:** المصوبة لا يجوزون الخطأ في اجتهاده ﷺ؛ لأنه أولى بالإصابة، والمخطئة يجيزون وقوع الخطأ في اجتهاده من حيث الأصل، إلا أنه لا يُقر عليه(١).

٨. **تنقل المقلد بين المذاهب:** أجاز المصوبة للمقلد التنقل بين المذاهب؛ لأن الجميع مصيب، ومنع المخطئة ذلك(٢).

٩. **نسبة المخالف الى الخطأ:** لا يجيز المصوبة نسبة المخالف الى الخطأ، أما المخطئة ففيهم قولان، وصوب بعضهم أن المسائل تنقسم الى ما يقطع فيه بالإصابة والى ما لا يدري أصاب الحق أم لا، ونقل هذا عن الإمام أحمد، ووجهه ابن تيمية(٣).

١٠. **نسبة النفس الى الخطا عند تغير الاجتهاد:** على قول المصوبة لا ينسب المجتهد نفسه الى الخطأ، وعلى قول المخطئة يجوز ذلك(٤).

١١. **حكم المجتهد المخطئ:** عند المصوبة لا وجود للمخطئ أصلاً، وعند المخطئة اختلفوا هل المخطئ معذور أم لا(٥).

ثانيا: المسائل الفقهية المبنية على الخلاف في التصويب والتخطئة:

١. **الصلاة الى غير القبلة باجتهاد:** إذا اشتبهت القبلة على المصلي، فاجتهد وبذل وسعه في تحري جهة القبلة، ثم صلى الى الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة، ثم تبين له بعد الصلاة بيقين أنه أخطا الجهة، فهل تلزمه إعادة الصلاة؟

ذهب القائلون بالتخطئة الى أنه يلزمه القضاء؛ لأن الصلاة وقعت الى غير الجهة المتعينة شرعا، والحق

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ه)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت – لبنان، د.ت، ٤٠٣/٣.

(٢) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥ه)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، بيروت –لبنان، ١٣٩٧ه، ص٧١.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي ابو يعلى، ١٥٩٦/٥. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ه/١٩٩٥م، ٢٥/٢٠.

(٤) ينظر: الوصول الى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت:٥١٨ه)، تحقيق: د. عبد الحميد علي ابو زنيد، مكتبة المعارف، ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م، ٣٤٧/٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ٢٩٦/٨.

واحد لا يتعدد. وذهب بعضهم الى أنه لا يلزمه القضاء، لأن الخطأ يرفع الإثم دون إسقاط القضاء. أما القائلون بالتصويب، فيرون أنه لا تلزمه الإعادة مطلقاً، لأنه قد أدّى ما كلف يه من الاجتهاد، فكان مصيبا لحكم الله في حقه، وإن تبين بعد ذلك خطؤه في الواقع(١).

ويمكن مناقشة هذا الخلاف بان بعض القائلين بالتخطئة لا يوجبون الإعادة أيضاً، معللين ذلك بان المكلف إنما فُرض عليه الاجتهاد في تحديد القبلة، وقد قام يه، فلا يكلف ما يعجز عنه، ولا يُطالب بالإعادة بعد بذل الوسع(٢).

٢. **الاقتداء بالمخالف:** تظهر ثمرة الخلاف كذلك في مسالة الاقتداء بالمخالف في مسائل الاجتهاد، كاختلافهم في جهة القبلة، أو في طهارة الأواني، أو في بعض شروط الصلاة. فعند القائلين بالتصويب يصح الاقتداء بالمخالف مطلقاً؛ لأن كل مجتهد مصيب، وصلاته صحيحة في حقه. أما عند القائلين بالتخطئة فلا يصح الاقتداء بالمخالف؛ لأنه قد يكون تاركا لما يراه المأموم شرطا أو ركنا في الصلاة(٣).

وقد نوقش هذا التفصيل بان القائلين بالتخطئة أنفسهم مختلفون؛ فمنهم من صحح الاقتداء مطلقاً، ومنهم من قال: إن ترك الإمام شيئاً يعتقد المأموم أنه شرط لم تصح صلاته خلفه، أما إذا تحقق أنه لم يترك شرطا، أو شك في ذلك، صح الاقتداء، وقيل في المسالة أقوال أخرى(٤).

٣. **تولية المخالف واستخلافه:** ومن آثار هذا الخلاف مسالة جواز تولية المخالف في القضاء أو الولايات الشرعية، أو استخلافه في النظر في الأحكام. فعند المصوبة يجوز ذلك؛ لأن المجتهد مصيب في اجتهاده، وحكمه معتبر. وعند المخطِّئة لا يجوز توليته؛ لأنه قد يحكم بخلاف ما يعتقده المولي من الحق(٥).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ه)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت –لبنان، ١٤١٨ه/١٩٩٧م، ٣٦/٤–٤٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص٣٥٢.

(٤) ينظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن ملا فَرُّوخ (ت: ١٠٦١ه)، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، دار الدعوة، ط١، الكويت، ١٩٨٨م، ص٤٤.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي ابو يعلى، ١٥٦٧/٥.

وقد نوقش هذا القول بعدة وجوه: الأول: أن كثيراً من القائلين بالتخطئة يجيزون تولية المجتهد المخالف؛ لأنه يحكم بما يغلب على ظنه، وهو مأمور بذلك. الثاني: أن الامتناع عن تولية المخالف يبطل بالعمل في جميع العصور؛ إذ جرى عمل الأمة على تولية القضاة مع اختلاف مذاهبهم، ومنهم من يقول بالتخطئة. الثالث: أن المولي لا يقطع بخطأ المجتهد المخالف، بل يجوز عنده أن يكون الحق معه، كما يجوز الخطأ على نفسه، ولذلك رضي بحكمه واستخلفه. الرابع: أن الممنوع هو تولية المبطل، أما المجتهد فليس بمبطل، لأنه أتى بما أُمر يه شرعا من الاجتهاد(١).

٤. **مناظرة المخالف:** ومن المسائل المبنية على هذا الخلاف مسالة مناظرة المخالف في مسائل الاجتهاد. فعند بعض القائلين بالتصويب لا تكون للمناظرة فائدة حقيقية؛ إذ كل مجتهد مصيب. وعند القائلين بالتخطئة تترتب فائدة المناظرة، لأنها وسيلة للوصول الى الحق الواحد(٢).

وقد نوقش هذا بان المصوبة لا يسلمون بعدم فائدة المناظرة، بل يذكرون لها فوائد عديدة، منها: احتمال وجود دليل خفي لم يطلع عليه أحد المجتهدين، أو طلب الترجيح بين دليلين متعارضين، أو تنبيه الخصم على خلل في طريقته في الاستدلال، أو اعتقاد أحد المتناظرين أن مذهبه أرجح وأكثر ثوابا فيسعى لإقناع غيره يه(٣).

٥. **تعظيم المخالف:** استدل بعض القائلين بالتصويب بتعظيم الصحابة رضي الله عنهم بعضهم لبعض، رغم اختلافهم في مسائل الاجتهاد، على القول بالتصويب، وقالوا: لو كان بعضهم مخطئاً لما عظّموه.

وقد نوقش هذا الاستدلال بان التعظيم لا يدل على التصويب، لأن المخطئ في الاجتهاد معذور ومغفور له، فلا يمنع ذلك من تعظيمه وتوقيره(٤).

٦. **تنفيذ حكم المخالف:** ومن ثمرات الخلاف أيضاً مسالة تنفيذ حكم القاضي المخالف في الاجتهاد. فعند القائلين بالتخطئة لا ينفذ القاضي حكم قاضٍ آخر إذا خالفه في الاجتهاد، مع أنه لا يجوز له نقضه، وعلة عدم التنفيذ أنه يراه خطا، ولا يجوز له إنفاذ ما يعتقد خطاه. أما عند القائلين بالتصويب، فيجوز للمخالف أن ينفذ حكم مخالفه؛ لأن كلا الحكمين صحيح في نظر الشرع.

(١) ينظر: المصدر نفسه، ١٥٦٨/٥.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، ١٥٦٣/٥.
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: المصدر السابق، ١٥٦٥/٥.

وقد نوقش هذا بان جمهور العلماء على أن حكم القاضي ينفذ إذا كان مبنيا على اجتهاد معتبر، ولم يفرّقوا في ذلك بين القول بان الحق واحد أو متعدد[١].

وغير ذلك من المسائل التي يظهر فيها أثر الخلاف في مسالة التصويب والتخطئة، مما يدل على عمق هذه القضية وأهميتها في البناء الأصولي والفقهي.

٤ .الخاتمة

بعد استعراض مسالة تصويب المجتهدين وتخطئتهم في الفروع، وبيان المذهبين الرئيسين وأدلتهما، يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

- تبين أن محل النزاع في هذه المسالة هو الفروع الاجتهادية التي لا نص فيها قاطع، أما الأصول والعقائد فالمصيب فيها واحد اتفاقاً.
- المذهب الأول – وهو قول المخطئة – يرى أن الحق في كل مسالة واحد، فمن أصابه كان مصيبا وله أجران، ومن أخطاه كان مخطئاً معذوراً وله أجر واحد.
- المذهب الثاني – وهو قول المصوبة – يرى أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله يتعدد بتعدد اجتهادات المجتهدين.
- النصوص الشرعية والآثار عن الصحابة تدل بوضوح على أن الحق واحد، إذ كانوا يخطئون بعضهم بعضاً، ويصرحون بذلك، مما يفيد أن الصواب لا يتعدد في الواقعة الواحدة.
- القول بتصويب الجميع يفضي الى التناقض العقلي والشرعي؛ إذ يجعل الحلال والحرام، والصحيح والفاسد، متلازمين في عين الواقعة.
- الترجيح يظهر بوضوح لمذهب الجمهور القائل بان المصيب واحد، لأن أدلته أقوى من جهة النقل والعقل، وهو أليق بمقاصد الشريعة ووحدة خطابها.
- إن الخطأ في الاجتهاد غير مؤثم، بل صاحبه ماجور على قصده وبذله الوسع.

التوصيات:

- ضرورة تأصيل هذا المبحث في الدراسات الفقهية والأصولية المعاصرة، لأنه يوضح كيفية التعامل مع تعدد الفتاوى والاجتهادات في واقع الأمة.
- توجيه طلبة العلم والباحثين الى أن اختلاف الفقهاء في الفروع لا يعني بالضرورة صحة جميع الأقوال، وإنما الحق واحد، والمصيب واحد، مع بقاء حرمة المجتهدين ومكانتهم العلمية.
- مراعاة أن الخطأ في الاجتهاد لا يسقط هيبة العالم ولا عدالته، بل هو داخل في طبيعة العمل البشري، وهذا يعزز مناخ التسامح الفقهي.

---

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبو الخطاب الكلوذاني، ٣٩٩/٤. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ه)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ه – ١٩٩٨م، ١٨٠/٢.

- أهمية دراسة التطبيقات الفقهية للمسالة في أبواب العبادات والمعاملات؛ إذ يظهر فيها أثر هذا الخلاف، مثل صحة صلاة المأموم خلف إمام يختلف معه في بعض شروط الطهارة.
- الدعوة الى تفعيل آليات الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة، حتى يكون الوصول الى حكم الله أقرب وأوثق، ويقلّ الخطأ الفردي في الاجتهاد.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت –لبنان، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م.

٢. الاجتهاد، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ه)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، ط١، دمشق ، بيروت، ١٤٠٨ه.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤ه)، تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ط١، ١٩٨٥م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١ه)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت –لبنان، ١٤٠٤ه.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ه)، دار الحديث، ط١، القاهرة –مصر، ١٤٠٤ه.

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠ه)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، دمشق – كفر بطنا، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.

٧. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤ه)، دار الكتاب العربي، د. ط، بيروت –لبنان، د. ت.

٨. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ه)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ط١، السعودية، ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي (ت٧٩٤ه)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

١٠. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ه)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط١، دمشق سوريا، ١٤٠٣ه.

١١. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦ه)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت – لبنان، ١٣٩٨ه.

١٢. تقريب الوصول إلي علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

١٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه)، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤١٩ه – ١٩٨٩م.

١٤. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ه)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت – لبنان، د.ت.

١٥. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٥م.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢ه.

١٧. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ه)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.

١٨. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ه)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب

المصرية، ط٢، القاهرة –مصر، ١٣٨٤ه – ١٩٦٤م.

١٩. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ه)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.

٢٠. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.

٢١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت –لبنان، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

٢٢. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ه – ١٩٧٣م.

٢٣. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥ه)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، بيروت –لبنان، ١٣٩٧ه.

٢٤. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨ه)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م.

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، ط١، بيروت – لبنان، ١٣٧٩ه.

٢٦. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ه)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ه – ١٩٩٨م.

٢٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥ه)، تحقيق: عبدالله محمود محمد

عمر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.

٢٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧ه)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م.

٢٩. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٨ه/١٩٩٩م.

٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، القاهرة –مصر، ١٤١٤ه – ١٩٩١م.

٣١. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي المورِوي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ (ت: ١٠٦١ه)، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، دار الدعوة، ط١، الكويت، ١٩٨٨م.

٣٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ه)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤١٨ه/١٩٩٧م.

٣٣. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٤. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ه)، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت –لبنان، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

٣٥. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ه/١٩٩٥م.

٣٦. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ه)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض

العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت – لبنان، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

٣٧. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، ط٥، بيروت – صيدا، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م.

٣٨. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت– لبنان، ١٤١٣ه– ١٩٩٣م.

٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت – لبنان، د.ت.

٤٠. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦ه)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٣ه.

٤١. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ه)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.

٤٢. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥ه)، تحقيق وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، ط٣، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.

٤٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت –لبنان، ١٣٩٢ه.

٤٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ه)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ه/١٩٩٧م.

٤٥. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت –لبنان، ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م.

٤٦. الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت:٥١٨ه)، تحقيق: د. عبد الحميد علي ابو زنيد، مكتبة المعارف، ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.

References

–After the Holy Quran

1. Al–Furuq or Anwar Al–Burouq fi Anwa' Al–Furuq, Abu Al–Abbas Shihab Al–Din Ahmad Ibn Idris Ibn Abd Al–Rahman Al–Maliki, famously known as Al–Qarafi (d. 684 AH), edited by Khalil Al–Mansour, Dar Al–Kutub Al–Ilmiyah, 1st edition, 1418 AH – 1998 AD.
2. Access to the Origins, Ahmad ibn Ali ibn Burhan al–Baghdadi (d. 518 AH), edited by Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zunaid, Al–Maaref Library, 1st edition, Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia, 1404 AH – 1984 AD.
3. Al–Bahr al–Muhit fi Usul al–Fiqh (The Ocean of Jurisprudence), by Abu Abdullah Badr al–Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al–Zarkashi (d. 794 AH), Dar al–Kutubi, 1st edition, 1414 AH/1994 CE.
4. Al–Ibhaj fi Sharh al–Minhaj, by Taqi al–Din Abu al–Hasan Ali ibn Abd al–Kafi ibn Ali ibn Tamam ibn Hamid ibn Yahya al–Subki and his son Taj al–Din Abu Nasr Abd al–Wahhab, Dar al–Kutub al–Ilmiyya, 1st edition, Beirut – Lebanon, 1416 AH – 1995 AD.
5. Al–Ihkam fi Usul al–Ahkam, Abu al–Hasan Sayyid al–Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al–Tha'labi al–Amidi (d. 631 AH), edited by: Dr. Sayyid al–Jumaili, Dar al–Kitab al–Arabi, 1st edition, Beirut – Lebanon, 1404 AH.
6. Al–Ijtihad, by Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al–Juwayni, Abu Al–Ma'ali, Rukn Al–Din, nicknamed Imam Al–Haramayn (d. 478 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Abu Zunaid, Dar Al–Qalam, Darat Al–Ulum Al–Thaqafiyya, 1st edition, Damascus, Beirut, 1408 AH.
7. Al–I'tisam, by Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al–Lakhmi al–Gharnati, known as al–Shatibi (d. 790 AH), edited by Salim ibn Eid al–Hilali, Dar Ibn Affan, 1st edition, Saudi Arabia, 1412 AH – 1992 CE.
8. Al–Jami' li–Ahkam al–Qur'an = Tafsir al–Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al–Ansari al–Khazraji Shams al–Din al–Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad al–Bardouni and Ibrahim Atfayish, Dar al–Kutub al–Misriyyah, 2nd edition, Cairo, Egypt, 1384 AH – 1964 AD.

9. Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, Beirut, Lebanon, 1424 AH - 2003 CE.

10. Al-Mahsul, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, preacher of Rayy (d. 606 AH), edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Risalah Foundation, 3rd edition, Beirut - Lebanon, 1418 AH - 1997 AD.

11. Al-Mankhul min Ta'liqat al-Usul, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited, annotated, and with text verification by Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar al-Fikr al-Mu'asir, 3rd edition, Beirut, Lebanon; Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 1419 AH/1998 CE.

12. Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyya, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd ed., 1405 AH - 1985 AD.

13. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 2nd edition, Beirut, Lebanon, 1392 AH.

14. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah ﷺ by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1st edition, Beirut, Lebanon, n.d.

15. Al-Mustasfa, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1413 AH - 1993 CE.

16. Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh by Muhammad ibn 'Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH), edited by Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1403 AH.

17. Al-Muwafaqat, by Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi (d. 790

Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edition, Beirut – Lebanon, 1419 AH – 1989 AD.

22. Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh, by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by: Abd Allah Julm al-Nabali and Bashir Ahmad al-Umari, Dar al-Bashair al-Islamiyya, 1st edition, Beirut – Lebanon, n.d.

23. Al-Uddah fi Usul al-Fiqh, by Judge Abu Ya'la Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra' (d. 458 AH), edited by Dr. Ahmad ibn Ali ibn Sir al-Mubarki, King Muhammad ibn Saud Islamic University, 2nd edition, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1410 AH – 1990 AD.

24. Al-Usul al-Shashi, by Nizam al-Din Abu Ali Ahmad ibn Muhammad ibn Ishaq al-Shashi (d. 344 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, n.d., Beirut, Lebanon.

25. Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh, by Dr. Abdul Karim Zaidan, Al-Risalah AH), edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH/1997 CE.

18. Al-Qamus Al-Muhit, Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad Ibn Yaqub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by: Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 8th edition, Beirut – Lebanon, 1426 AH – 2005 AD.

19. Al-Sunan al-Kubra, by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 3rd edition, Beirut, Lebanon, 1424 AH – 2003 CE.

20. Al-Tabsira fi Usul al-Fiqh (The Insight into the Principles of Jurisprudence), by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar al-Fikr, 1st edition, Damascus, Syria, 1403 AH.

21. Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrij Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabir, Abu Al-

Omar, Dar al–Kutub al–Ilmiyya, 1st edition, Beirut – Lebanon, 1423 AH – 2002 AD.

30. Introduction to the Principles of Jurisprudence, by Mahfouz bin Ahmed bin Al–Hassan Abu Al–Khattab Al–Kalwadhani Al–Hanbali (d. 510), edited by: Mufid Muhammad Abu Amsha and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1st edition, Umm Al–Qura University – Kingdom of Saudi Arabia, 1406 AH – 1985 AD.

31. Irshad al–Fuhul ila Tahqiq al–Haq min 'Ilm al–Usul (Guiding the Scholars to the Verification of Truth in the Science of Legal Principles), by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al–Shawkani al–Yamani (d. 1250 AH), edited by Sheikh Ahmad Azzo 'Inaya, Dar al–Kitab al–'Arabi, 1st edition, Damascus – Kafr Batna, 1419 AH – 1999 CE.

32. Jami' Bayan al–'Ilm wa Fadlihi, Abu 'Umar Yusuf ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn 'Abd al–Barr ibn 'Asim al–Numari al–Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Abi al–Ashbal al–Zuhairi, Dar Ibn al–Jawzi, 1st edition, Foundation, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1425 AH/2004 CE.

26. Approaching the Science of Principles, Abu al–Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzayy al–Kalbi al–Gharnati (d. 741 AH), edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar al–Kutub al–Ilmiyya, 1st edition, Beirut – Lebanon, 1424 AH – 2003 AD.

27. Deriving Branches from Principles, Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud bin Bakhtiyar, Abu al–Manaqib Shihab al–Din al–Zanjani (d. 656 AH), edited by: Dr. Muhammad Adib Saleh, Al–Risalah Foundation, 2nd edition, Beirut – Lebanon, 1398 AH.

28. Fath al–Bari Sharh Sahih al–Bukhari, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al–Fadl al–Asqalani al–Shafi'i (d. 852 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al–Baqi, Dar al–Ma'rifah, 1st edition, Beirut – Lebanon, 1379 AH.

29. Fawa'ih al–Rahmut bi Sharh Muslim al–Thubut, by Allama Abd al–Ali Muhammad ibn Nizam al–Din Muhammad al–Sahalawi al–Ansari al–Laknawi (d. 1225 AH), edited by: Abdullah Mahmoud Muhammad

Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf al–Shaykh Muhammad, al–Maktabah al–Asriyyah – al–Dar al–Namudhajiyyah, 5th edition, Beirut – Sidon, 1420 AH – 1999 CE.

37. Rawdat al–Nadhir wa Jannat al–Manadhir, Abu Muhammad Muwaffaq al–Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al–Maqdisi (d. 620 AH), Al–Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, Beirut – Lebanon, 1423 AH – 2002 AD.

38. Sharh Tanqih al–Fusul, by Abu al–Abbas Shihab al–Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al–Rahman al–Maliki, known as al–Qarafi (d. 684 AH), edited by Taha Abd al–Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1st edition, 1393 AH – 1973 CE.

39. The Characteristics of Fatwa, Mufti, and Mustafti, Abu Abdullah Ahmad ibn Hamdan ibn Shabib ibn Hamdan al–Numayri al–Harrani al–Hanbali (d. 695 AH), edited by Muhammad Nasir al–Din al–Albani, Al–Maktab al–Islami, 3rd edition, Beirut – Lebanon, 1397 AH.

40. The Concise Authentic Collection of Narrations from the Messenger of Kingdom of Saudi Arabia, 1414 AH – 1994 AD.

33. Lifting the blame from the eminent imams, Taqi al–Din Abu al–Abbas Ahmad ibn Abd al–Halim ibn Abd al–Salam ibn Abd Allah ibn Abi al–Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al–Harrani al–Hanbali al–Dimashqi (d. 728 AH), General Presidency of Departments of Scientific Research, Ifta, Da'wah and Guidance, 1st edition, Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia, 1403 AH – 1983 AD.

34. Lisan al–Mizan, by Abu al–Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al–Asqalani (d. 852 AH), edited by Abd al–Fattah Abu Ghudda, Dar al–Basha'ir al–Islamiyya, 1st edition, 2002 CE.

35. Majmu' al–Fatawa, by Taqi al–Din Abu al–Abbas Ahmad ibn Abd al–Halim ibn Taymiyyah al–Harrani (d. 728 AH), edited by Abd al–Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, 1st edition, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH/1995 AD.

36. Mukhtar al–Sahah, by Zayn al–Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al–Qadir al–Hanafi al–

Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasani al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-

44. The Sound Statement on Some Issues of Ijtihad and Taqlid, Muhammad ibn Abd al-Azim al-Makki al-Rumi al-Murwi al-Hanafi, nicknamed Ibn Mulla Farrukh (d. 1061 AH), edited by: Jassim Mahlahal al-Yasin, Adnan Salem al-Rumi, Dar al-Da'wa, 1st edition, Kuwait, 1988 AD.

45. Ulama (d. 660 AH), edited by: Taha Abd al-Raouf Saad, Al-Kallat al-Azhar Library, 1st edition, Cairo - Egypt, 1414 AH - 1991 AD.

46. Unveiling the secrets of the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Ala' al-Din al-Bukhari (d. 730 AH), edited by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, Beirut - Lebanon, 1418 AH/1997 AD.

God (peace and blessings be upon him), his Sunnah and his days = Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat (photocopied from al-Sultaniyya with the addition of Muhammad Fuad Abd al-Baqi's numbering), 1st edition, 1422 AH.

41. The decisive proofs in the principles, Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi then al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1418 AH/1999 AD.

42. The Firm Chapters on the Principles of Jurisprudence, by Imam Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Baji (d. 474 AH), edited by Dr. Abdullah Muhammad al-Jaburi, Al-Risalah Foundation, Baghdad University helped publish it, 1st edition, 1985 AD.

43. The rules of settlement in the interests of mankind, Abu Muhammad